



الأمانة العامة للجان الضريبية  
General Secretariat of Tax Committees

## الفصل الثامن (إيقاع العقوبات والنظر في المنازعات)



## أولاً: الاختصاص إيقاع العقوبات:

### كلمات مفتاحية:

(الهيئة .العقوبات .المخالفات .مجلس الإدارة .مبدأ التناسب .محافظ الهيئة .نفقة .صحيفة محلية .مقر الإقامة .قرار قطعي).

### نظام الضريبة الانتقائية المادة (٢٦):

١. تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقاً لتصنيف المخالفات وتحديد العقوبات، والذي يضعه مجلس الإدارة ويراعى فيه التناسب بين المخالفة والعقوبة.

٢. يكون إيقاع العقوبة بقرار من محافظ الهيئة، أو من يفوضه مجلس الإدارة بذلك.

٣. يجوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة النصّ على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وأثارها، وبعد اكتساب القرار الصفة القطعية.

### قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل .

### التعميم والقرارات والأدلة الاسترشادية الصادرة من الهيئة

- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩٠٥) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٣هـ بالموافقة على تصنيف العقوبات.
- توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية. "معلومات عامة عن الضريبة" الإصدار<sup>(١)</sup>.



## آراء الفقه والشرح للأنظمة الضريبية

الهدف من فرض الجزاء على الأفراد في أي نظام هو حماية مصلحة يراها المشرع جديرة بذلك، فالجزاءات في النظام (القانون) الضريبي تفرض لحماية مصلحة الخزينة العامة؛ وذلك على أساس أن الجريمة الضريبية تشمل كل اعتداء على حق الخزنة العامة؛ وهذه الجزاءات تنقسم إلى جزاءات مالية كالغرامة، وجزاءات سالبة للحرية كالحبس، وذلك حسب نص النظام. كما تختلف هذه الجزاءات من حيث الجهة المختصة باتخاذها إلى جزاءات تفرضها الإدارة الضريبية، وأخرى تفرضها المحكمة أو اللجنة المختصة بالفصل في المنازعة الضريبية، والغرامة الضريبية تُعد بمثابة جزاء إداري؛ حيث قرره المشرع لضمان حسن سير الإدارة العامة، وتطبيقاً لذلك فقد قرر القضاء السويسري صراحة في كثير من أحكامه تعلق الجرائم الضريبية بالقانون الإداري، وليس بالقانون الجنائي.

## الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- المادة (٢٢) من القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الضريبة الانتقائية.

## التعليق

أوكل النظام للهيئة مهمة إيقاع العقوبات المقررة نظاماً على الأفعال التي تقع بالمخالفة له بقرار من محافظ الهيئة، أو من يفوضه مجلس الإدارة بذلك مع مراعاة مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة، وهو أبرز المبادئ التي يقوم عليها النظام العقابي الحديث، وجواز نشر القرار الصادر بالعقوبة على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة.



## ثانياً: الحق في الاعتراض:

### كلمات مفتاحية:

(قرار . الهيئة . اعتراض . الطعن . ضوابط . قواعد . منازعات).

## الاتفاقية الخليجية الموحدة المادة (٢٤):

### الاعتراضات والطعون

تحدد كل دولة عضو شروط وضوابط الاعتراض على قرارات الجهة الضريبية المختصة، ويشمل ذلك حق اللجوء إلى المحاكم المحلية المختصة في كل دولة عضو.

## نظام الضريبة الانتقائية المادة (٢٧):

يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، والذي تضمن في البند (خامساً) الآتي:

”الموافقة على تعديل نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٧ هـ، وفقاً لما يلي:.. تعديل المادة (٢٧) لتكون بالنص الآتي: يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به وإلا عُدَّ غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى نهائياً.”



## قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٤) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١ هـ، والذي تضمن الآتي:

“... الموافقة على تعديل نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٧ هـ وفقاً لما يلي: .... تعديل المادة (٢٧) لتكون بالنص الآتي: يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به وإلا عد غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى نهائياً. سادساً: قيام الهيئة العامة للزكاة والدخل برفع ما تراه من مقترحات لتحقيق التطبيق الأمثل للأنظمة الضريبية في المملكة.”

- القرار رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٧ هـ المعدل للأنظمة الضريبية الثلاث فيما يخص الاعتراض على قرارات الضريبة؛ وذلك بإحلال نص محل كل من النصوص النظامية المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) أعلاه يقضي بأنه: “ يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.”

## التعميم والقرارات والأدلة الاسترشادية الصادرة من الهيئة

- توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية - “معلومات عامة عن الضريبة” الإصدار (١).

## التعليق

وهذا الحكم (الحق في التظلم) ضمانة مهمة لمن يصدر ضده قرار بعقوبة، وتأكيداً على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء المختص مع الأخذ في الاعتبار مدة (٣٠) يوماً من تاريخ العلم بقرار بالعقوبة، وهي مدة سقوط لهذا الحق لتعلقها بالنظام العام.